

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطلاق.. فتوى

(طلاق الحامل والظاهر بعد جماع) رقم الفتوى (٦٠٣٤)

سائل يقول:

هل يقع طلاق المرأة الحامل، والمرضع، والتي جامعها زوجها في طهر ثم طلقها؟

الجواب:

يقع طلاق كل من سبق ذكره؛ فلا دليل على عدم وقوع الطلاق؛ لكنه يحرم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس»، وفي صحيح مسلم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590